مؤتمر نـزع الســلاح

CD/1259
CD/TIA/WP.26

24 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تتضمن وثيقة نيابة عن ألمانيا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بوصفها ورقة عمل عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني

يشرفني أن أحيل اليكم وثيقة نيابة عن ألمانيا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الوثيقة هي ورقة عمل عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني.

وأرجو اتخاذ الخطوات المناسبة لتسجيل هذه الوثيقة باعتبارها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح وورقة عمل للجنة المخصصة للشفافية في مسألة التسلح، ولتوزيعها على جميع وفود الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر.

(توقيع) ستيفن ج. ليدوغار
سفير

ألمانيا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

ورقة عمل عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني

١- تضمنت الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٨ هاء الصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تشجيع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات من ١٢ الى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام. وتطلب الفقرة ١٢ من القرار ٣٦/٤٦ لام الى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول، في أبكر وقت ممكن، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لا سيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال.

٢- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ شكل مؤتمر نزع السلاح اللجنة المخصصة للشفافية في التسلح لدورة عام ١٩٩٤ (CD/1239). ووفقا لما جاء في القرار ٣٦/٤٦ لام، وطبقا لبرنامج عمل اللجنة المخصصة لعام ١٩٩٤ (CD/TIA/CRP.8) نظرت هذه اللجنة، من بين جملة أمور، في مسألة المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني.

٣- ومن المهم وضع أساليب غير تمييزية وعملية في هذا المجال، لأن ذلك سيكون خطوة مهمة أخرى نحو تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية. ومن شأن تدبير من تدابير بناء الثقة، بموجبه تقدم الدول، بصفة طوعية، بيانات عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الانتاج الوطني، أن يعزز الانفتاح بصفة أساسية في العلاقة مع الدول التي لا تعتمد اعتمادا رئيسيا أو كاملا على استيراد الأسلحة لمواجهة احتياجاتها الدفاعية. ومن شأن هذا التدبير من تدابير بناء الثقة، الى جانب تدابير الشفافية الموجودة المتصلة بحالات نقل الأسلحة التقليدية، أن يساهم في ايجاد أسلوب أكثر توازنا نحو مفهوم الشفافية في التسلح.

٤- ولم تحاول اللجنة المخصصة وضع تعاريف تقنية دقيقة ومفصلة عما تتألف منه المقتنيات العسكرية والمشريات من الانتاج الوطني على التوالي. ولكن من الضروري، للمساعدة على اتخاذ تدبير عالمي لبناء الثقة، أن يكون هناك على الأقل تفاهم مشترك على تعبيري "المقتنيات العسكرية"

و"المشتريات من الانتاج الوطني" وكذلك على عبارة "القوات المسلحة" مما يؤدي الى وضع الخطوط العريضة للتعاريف.

٥- وعلى أساس أوراق العمل المتوافرة وعلى أساس المناقشات التي دارت في اللجنة المخصصة عن المقتنيات العسكرية فان المقتنيات العسكرية تشمل الأسلحة والمعدات التقليدية التي تكون تحت رقابة القوات المسلحة في العمليات داخل الأراضي الوطنية أو خارجها. ويشمل ذلك جميع الأسلحة والمعدات التقليدية: سواء كانت في وحدات عاملة، أو في مستودعات، أو في التخزين، أو في التخزين المسبق، أو في وحدات غير عاملة، أو تمر بعمليات إصلاح وصيانة، أو بعمليات تحديث ورفع المستوى. ويستبعد منها من حيث المبدأ: المعدات في مرحلة التصنيع أو الاختبار أو التقييم؛ المعدات المستخدمة لأغراض البحث والتطوير، المعدات التي تكون جزءا من مجموعات تاريخية؛ والمعدات الجاهزة للتصدير أو لالغاء استعمالها أو لتدميرها. والمتوقع من كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تقدم تقريرا عن جميع الأسلحة والمعدات التقليدية التي ترى أن لها أهمية عسكرية.

٦- وعلى أساس أوراق العمل المتوافرة والمناقشات التي دارت في اللجنة المخصصة عن المشتريات من الانتاج الوطني فان المشتريات من الانتاج الوطني تعني جميع الأسلحة والمعدات التقليدية التي وضعت تحت رقابة القوات المسلحة في العمليات. ويتضمن ذلك الانتاج من مصادر تجارية أو مملوكة للحكومة، والمشتريات الوطنية من برامج تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا متعاونة معها.

٧- ولم تحاول اللجنة المخصصة حتى الآن تعريف عبارة "القوات المسلحة" أو "القوات العسكرية". وعند تقديم بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني يجب دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى بيان نوع القوات التي تنطبق عليها هذه البيانات وذلك كتدبير من تدابير تعزيز الشفافية.

٨- وتدبير بناء الثقة في مجال المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني الذي سبق وصفه، ستكون له أكبر فاعلية اذا كانت البيانات التي ستقدم بموجبه إلى سجل الأسلحة التقليدية الذي تصدره الأمم المتحدة. وقد جاء في الفقرة ٨ من القرار ٤٦/٣٦ لام ذكر ادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني بوصفه وسيلة من الوسائل الممكنة لتوسيع نطاق السجل في وقت مبكر.

٩- وعلى ذلك يكون المطلوب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم، قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة تقويمية، بيانات عن المقتنيات العسكرية توضح الموقف في السنة السابقة. كما سيكون

مطلوبا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقريرا قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة تقويمية عن المشتريات التي جرت في السنة السابقة.

١٠- ويطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني في الفئات السبع الموجودة في سجل الأمم المتحدة عن الأسلحة التقليدية. وهذه الفئات هي: دبابات المعارك، والمركبات القتالية المدرعة، ومنظومات المدفعية من العيار الكبير، والطائرات القتالية، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف ووسائل اطلاقها. (انظر تعريف هذه الفئات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين A/47/342 تاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة ١٤.)

١١- ويكون على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم بيانات عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الانتاج الوطني على نموذج التقرير المناسب، اما بتوسيع مصفوفة بيانات نقل الأسلحة الموجودة الآن أو على نموذج تقرير منفصل.

١٢- ويكون على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء بالنسبة للمقتنيات العسكرية أو للمشتريات من الانتاج الوطني، أن تقدم بيانات عن العدد التجميعي للبنود في كل فئة من الفئات السبع في السجل. وتدعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا الى تقديم أي معلومات اضافية ترغب في تقديمها في العمود المخصص للملاحظات في نموذج التقرير المنطبق.

- - - - -